

الدر المختار

بعد ما شاخ أو لا يأكل هذا الحمل) بفتحين ولد الشاة (فأكله بعد ما صار كبشا) فإنه يحنث لأنها غير داعي والأصل في أن المحلوف عليه إذا كان بصفة داعية إلى اليمين تقيد به في المعرف والمنكر فإذا زالت زالت اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف .

وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرأ أو هذا الكافر فأسلم لا يحنث لأنها صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغاً لأنه بعد البلوغ يدعى شاباً وفتى إلى الثلاثين فكهل إلى الخمسين فشيخ (أو لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا) هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به (أو لا يأكل